

أمر عدد 398 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001 يتعلق بتنظيم تعاطي نشاط التلقيح الاصطناعي عند الأبقار.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة، كما هو منقح بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 1234 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2825 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 1101 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 المتعلق بإلحاق هيكل وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية سابقا بوزارة الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يخضع تعاطي نشاط التلقيح الاصطناعي عند الأبقار إلى الشروط المحددة بهذا الأمر وإلى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 2 - يتعين على كل شخص مادي أو معنوي يرغب في بعث مركز للتلقيح الاصطناعي عند الأبقار أن يكون :

1 - بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين :

- طبيبا بيطريا .

- أو مهندسا أو مهندسا مساعدا من بين المختصين في تربية الماشية.

2 - بالنسبة إلى الذوات المعنوية :

- تعاقدية خدمات فلاحية.

- أو شركة خدمات فلاحية.

ويتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه التفرغ الكلي لممارسة النشاط أو تشغيل فنيين بصفة دائمة في اختصاص التلقيح الاصطناعي ومتفرغين كليا للقيام بخدمات التلقيح الاصطناعي.

ولا يمكن مباشرة التلقيح الاصطناعي عند الأبقار إلا من قبل الفنيين الذين لهم على الأقل رتبة مساعد تقني فلاحي متحصل على شهادة تلقيح مسندة من قبل مؤسسة تعليمية أو تكوينية تابعة لوزارة الفلاحة أو من قبل مؤسسة أجنبية متخصصة في هذا المجال.

وبصفة استثنائية يمكن مباشرة التلقيح الاصطناعي عند الأبقار بمراكز التلقيح الاصطناعي من قبل الملقحين الذين سبق لهم العمل

وممارسة التلقيح الاصطناعي بديوان تربية الماشية وتوفير المرعى أو بديوان الأراضي الدولية أو بديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي أو بالوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي أو بشركات الاحياء والتنمية الفلاحية الذين يقل مستواهم التعليمي عن مساعد تقني فلاحي أو غير متحصلين على شهادة ملقح طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل شريطة أن تكون لهم خبرة ميدانية لا تقل عن خمس سنوات وبعد اجتياز اختبار تقني بنجاح في مؤسسة تعليمية أو تكوينية تابعة لوزارة الفلاحة.

الفصل 3 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي